

الغدير

[266] وبينك رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعلا بينهما أبي بن كعب فقضى للعباس على عمر فقال عمر: ما أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجراً علي منك. فقال أبي بن كعب أو أنصح لك مني ثم قال: يا أمير المؤمنين أما بلغك حديث داود أن الله عز وجل أمره ببناء بيت المقدس فأدخل فيه بيت امرأة بغير إذنها فلما بلغ حيز الرجال منعه الله بناءه قال داود: أي رب إن منعني بناءه فاجعله في خلفي؟ فقال العباس: أليس قد قضيت لي بها وصارت لي؟ قال: بلى. قال: فإني أشهدك إني قد جعلتها لله. وقال البلاذري: لما استخلف عثمان بن عفان ابتاع منازل وسع المسجد بها، وأخذ منازل أقوام ووضع لهم الأثمان فضجوا به عند البيت فقال: إنما جرأكم علي حلمي عنكم وليني لكم لقد فعل بكم عمر مثل هذا فأقررتهم ورضيتهم ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فخلى سبيلهم. وقال الطبري وغيره: في سنة 17 من الهجرة اعتمر عمر بن الخطاب وبنى المسجد الحرام ووسع فيه وأقام بمكة عشرين ليلة وهدم على أقوام من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع أثمان دورهم في بيت المال حتى أخذوها بعد. تاريخ الطبري 4 ص 206، فتوح البلدان للبلاذري ص 53، سنن البيهقي 6 ص 168، مستدرک الحاكم، الكامل لابن الأثير 2 ص 227، تذكرة الحفاظ للذهبي 1 ص 7، تاريخ ابن شحنة الحنفي هامش الكامل 7 ص 176، الدر المنثور 4 ص 159، وفاء الوفاء للسمهودي 1 ص 341 - 349. قال الأميني: الأخذ بمجاميع هذه الروايات يعطينا درساً بأن الخليفة لم يكن عالماً بالحكم عند توسيعه المسجدين حتى أنبأه به أبي بن كعب ووافق أبيا في روايته أبو ذر والرجل الآخر، لكنه عمل عند توسيعه المسجد الحرام بخلاف المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حيث لا يعلم، وأعجب من هذا صنعة عثمان وهي بعد ظهور تلك السنة النبوية والعلم بها. 81 سكوت الخليفة عن حكم الطلاق عن قتادة قال: سئل عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين
